لان التكليف تصرف منه في عبيده ومماليكه واما الثواب فجعل ابتدا على سبيل الامتنان جاز فعل
التكليف مع القدرة على الثواب فيه قلنا ان عنيتم بالعبث انه مخالف لغرض المكلف فهو تعالى
المكلف وتنزه عن الاغراض وان عنيتم انه مخالف لغرض المطلع يعني فيه الثواب فهو صحيح ولا شك
ما هو فيه عند المطلع يمتنع عليه تعالى فعله اذا كان العبث والحسن عنده وفي حقه بمثابة واحدة
على انا ننقض لنا على اصل قولكم بلا صالح ان من يستخدم عبيده يجب عليه في العادة ثواب لان الثواب
يجوز عوضا عن العمل فيسقط فايدة الرق وهذا العبد انه يخدم سواء كان عبد واذا كان لاجل عوض
فليس في الرق خدمة ومن العجايب قولكم انه يجب الشكر على العباد لانعامه عليهم نعمة ثم
يجب عليه تعالى الثواب على الشكر وهو محال لانه المستحق اذ لم يلزم به عوض ولا يجب من هذا اذا
قولكم ان كل من كفر يجب على الله تعالى ان يعاقبه ابدا ويخلده في النار وهذا اجحاف بالكرم والمروة
والعقل والعادة والشرع وجميع الامور اما النقول العادة فواضحة والعقول مشيرة الى ان التجاوز
والصفح احسن من العقوبة وذلك نشاهد وثناء الناس على الحليم اكثر من ثنايهم على المنتقم والمنتدب
هو للعفو اشد ثم كيف يستقبح الانعام والعفو ويستحسن تطويل الانتقام ثم ان هذا في حق من اذنه
الجناية وغضب من ضرره المعصية والله تعالى يستوي في حقه الطاعة والعصيان والكفر والايمان
بل هما في حق الهيبة والجلال سيان ثم كيف يستحسن ان يبني على قولكم تابيد العقاب والتخليد
مخلد في مقابلة العصيان بكلمة واحدة في لحظة ومن انصف عقله في ذلك استقبح ان يوجز الحد
كان استحالة الرضى اليوم من جامع العلماء على انا نقول لو سلم اعصار ذلك ضد هذا الطريق بعينه لكان
اقوم قيلا واجرى على قانون الاستحسان والاستقباح الذي يقضي به الاوهام والخيالات كما سبق
وهو ان نقول الانسان يقبح منه ان يعاقب على جناية سبقت وعمر تدارك الانعم فيه الا ان يحتمل
ان يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن الذي فيه من مراعاة غرض في
المستقبل فان لم يكن فيه مصلحة اصلا فالعقوبة على ما سبق قبيح وانما يحسن للادب لفايدة ولا
فايدة وما مثل الا تحرر اله بعقوبة فيه غاية القبح والوجه الثاني ان نقول اذا اثار المجني عليه وانتقم
واشتد غيظه من الذي الغيظ حوله ونشبا الغيظ هو نوع من الالم وهو بالجناية اليوم بها ابطال
وجه وان كان دليلا على نقصان عقل المجني عليه وغلبة الغيظ عليه فاما ايجاب العقاب حيث لا تعلق به

علم ذ

علم ذلك ولا فيه جرم اذ عن المجني عليه فهو غاية الغباوة من افرق من غرابه يقولون ان ترك العقاب
في غاية القبح والكذب باطل واتباع لموجب ذلك اوهام التي وقعت بتوهم ذلك اغراض والله تعالى يتقدس
عنها ولكنا اردنا مقابلة الفاسد بالفاسد ليتبين بذلك حجج الحمقى هذا كلام ابي حامد رضي الله عنه
نقلته بطوله لحسنه ومزيد تحقيقه بما يجب غاية لمن حمل كلامه على نقيضه والله تعالى اعلم
الوجه الثالث ان قول الحنفية وعقد ذاله يجوز العفو الى غير الله اذا استحق العفو
المذكور فاستحالته اما ذاتية واما عرضية اي وجبت بالغير فان قالوا انه ذاتي لزمكم ان العفو
لا يتعلق به لاستحالته ولا بضده لوجوبه ويصير الانفعال بواجب ولا بمستحيل والذي تطيل ويدخل الى
التعطيل وان كانت استحالته عرضية وجبت بالغير فيتكلمون عن هذا الغير فان قالوا هو ما سبق
في العلم فيقال ليس هو لا ينافي الجواز في العفو المذكور نظرا لذاته وان قالوا هو ما اقتضته الحكمة
فيقال لهم اولا الحكمة راجعة الى العلم والقدرة ولا نهاية لمتعلقهما اجلا فما فيه تحكمه بحال احاطتم
بحكمة الله تعالى التي لا نهاية لها وهو محال ان يحيطوا بها وان قالوا كما قال الخضر لموسى عليهما السلام ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر فيقال لهم فالسكوت خير لكم
ان كنتم تعلمون وثانيا هل انتهى بالرب سبحانه اقتضاء الحكمة الى العجز والقهر او لم تنته الى ذلك فان
قالوا بالانتهاء لزم العجز في حق الاله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وان قالوا لم ينته ولا قضا ان
يفعل خلافه ابطلوا قولهم ورجعوا الى الحق الصحيح والمذهب الحقيقي ثم اشتغل السيد الامام هو في
رحمه الله بنقض مذهب الحنفية في التقبيح وشنع فيه الايمة فقال ابن الذي اذ قال ابو حامد في
زمرتكم بانهم اهل السنة والجماعة وكيف يصح ان يتراجعهم ابو حامد وهو يهدم قولهم ويجعل اليهيا بانه
ولا يخلو حال من يقول بتعليل افعال الله تعالى من احد امور ثلاثة اما ان يدعي عن ذلك احاطة بعلل الله تعالى
واسراره في خليقته وانزله بذلك وقد قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد قال تعالى ولا يحيطون
به علما واما ان يلتزم مقالة الخضر لموسى عليهما السلام وفي ذلك اعتراف بفساد مذهبه ودلالة
جرة قسيم تقبيحه واما ان يلتزم فيادر الحق سبحانه في افعاله على عباده ومحاوراتهم ومخاطباتهم
وهو فيا هو واحد كما سبق فالقول بالتقبيح في افعال الله تعالى فاسد على كل تقدير وباطل على كل حال
حتى قال ابو حامد رضي الله عنه في الاقتصاد باستبان ان ما اخذ لم يعني ان الذين يخوضون في افعال